© ٢٠١٣ مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
المجلد ٥، العدد (٢)، ديسمبر٢٠١٣م، ص١٢٩-١٤٤

التفسير المقاصدي: إشكالية التعريف والخصائص

د. نشوان عبده خالد المخلافي[١] و د. رضوان جمال الأطرش

(The Maqasidic Approach in Tafsir: Problems in Definition and Characteristics)[*]

Dr. Nashwan Abdo K. Qaid[2] & Dr. Radwan J. el-Atrash[3]

ABSTRACT

The present research aims to study the concept of purposive (maqasidic) exegesis of the Holy Qur'an. It also aims to highlight the most significant characteristics that distinguish it from other types of Qur'anic exegesis which may helpful in constituting a solid foundation to reexamine the contemporary exegesis. The research concludes that this particular approach in exegesis is concerned with presenting the objectives of the Qur'an, exploring the meanings of its texts, and explaining their implications. In addition, it also explores some of the characteristics of this approach. It is expected that this study would contribute to understand the Qur'an from the angle of its general objectives.

Keywords: *Quran, Tafsir, method, maqasid, objectives of the Quran, objectives of the Shariah.*

---

[١] د. نشوان المخلافي، أستاذ بأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا، ود. رضوان الأطرش أستاذ مشارك بكلية معارف الوحي بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

[*] This article was submitted on: 11/09/2013 and accepted for publication on: 03/12/2013.

[2] Dr. Nawan is a Fellow researcher at the Academy of Islamic Studies, University of Malaya. nashwan83@hotmail.com

[3] Dr. Radwan is an Associate Professor at the Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge, International University Malaysia, taallaam@gmail.com

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم التفسير المقاصدي للقرآن الكريم، وذلك من خلال تناوله بالتعريف والتحليل والمناقشة، كما يهدف إلى إبراز أهم خصائصه التي تجليه عن غيره من أنواع التفسير الأخرى، حيث يمثل هذا العمل قاعدة لتأصيل هذا النوع التفسيري المعاصر، كما يقدم صورة جلية وعميقة عنه، تسهم في التعريف به، وإيضاح بعض معالمه. وقد استخدم الباحثان المنهج النظري لاستقراء جذور التعريف ومحدداته، ثم المنهج التحليلي لبلورة المصطلح وأركانه، وسبر خصائصه التي تميزه عن غيره، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، كان من أبرزها: أن معنى التفسير المقاصدي هو الاهتمام بعرض المقاصد التي تضمنها القرآن، وشرعت من أجلها أحكامه، والكشف عن معاني الألفاظ، مع التوسع في دلالاتها، وأن من خصائص التفسير المقاصدي تناوله لأبعاد النصوص ومدلولاتها عبر قاعدة المقاصد.

كلمات دالَّة: التفسير المقاصدي، مقاصد القرآن، مقاصد الشريعة، التفسير

مقدمة

الحمد لله الذي جعل القرآن هدى للناس ورحمة، وأرسل رسوله بدين الحق؛ لينقذ البشرية من غياهب الظلمات، صلى الله عليه وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد تبارت الأقلام لتفسير كتاب الله وإيضاح خباياه؛ فظهرت مناهج تفسيرية متعددة كالتفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي، والتفسير التحليلي، والتفسير الفقهي، والتفسير العلمي، ومنها التفسير المقاصدي للقرآن الكريم، وهو الذي يتخذ من المقاصد القرآنية مكوِّناً رئيساً له، غير أن الإشكالية تبرز أن هذا النوع من التفسير لا يزال يقع بين إشكاليتين: الأولى غياب المفهوم الذي يحدد دائرة اهتمامه، والثانية غياب خصائصه التي تميزه عن غيره.

من جهة أخرى، فإن المقاصد القرآنية لا يستغني عن معرفتها أحد، فبمقدار معرفتها يصل الإنسان إلى إدراك الغايات الكبرى من الخلق، والوجود[١]، وبها يصل المفسر إلى تفسير أمثل لكتاب الله الكريم، ويصل المتفقه في أحكام الشرع، أو الداعي إلى الطريق الصحيح إلى المراد المقصود في أنصع حلة، وأبهى مقال، يقول الريسوني: "الفقه بلا مقاصد فقه بلا روح، والفقيه بلا مقاصد فقيه بلا روح...، والمتدين بلا مقاصد متدين بلا روح، والدعاة إلى الإسلام بلا مقاصد هم أصحاب دعوة بلا روح..."[٢].

إن نفي الفقه الذي ساقه القرآن الكريم عن أقوام وقفوا عند ظاهر النصوص، ولم يقفوا على المراد والحكمة منها، يدلنا على أهمية المقاصد في فهم النصوص والتعامل معها، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣]. وقال تعالى: ﴿صَرَفَ اللّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، يقول

---

[١] انظر: حامدي، عبد الكريم. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم**. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ٧٥.

[٢] الريسوني،أحمد. (١٩٩٦م). **مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامي**. القاهرة: المكتبة السلفية، ط١، ١٣.

الشاطبي: "فاعلم أن الله تعالى إذا نفى الفقه أو العلم عن قوم؛ فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر، وعدم اعتبارهم للمراد منه، وإذا أثبت ذلك؛ فهو لفهمهم مراد الله من خطابه، وهو باطنه"[١]، وتبدو الحاجة ملحّة إلى معرفة المقاصد القرآنية بمفهومها ومميزاتها أثناء تفسير القرآن الكريم لأغراض من أهمها:

أولاً: إبراز محاسن القرآن الكريم، وما فيه من المنافع؛ لأن في ذلك ما يرغِّب على الإقبال على تلاوته والعمل بما جاء فيه.

ثانياً: العصمة من التأويل الفاسد، والتفسير البعيد عن الحق والصواب، ومن ذلك الرد على التيارات الحداثية التي تسيء فهم النصوص، وتسيء تفهيمها[٢].

ثالثاً: بيان الأسرار والحِكَم التي تضمنتها الأحكام وشرعتها؛ ليدرك المكلفون عظم التشريع، وحرصه على جلب المصلحة ودفع المفسدة، فيزداد يقينهم بعظمة هذا القرآن.

وفي هذه المقالة نحاول تناول إشكالية تعريف التفسير المقاصدي وخصائصه التي يختص بها في ظل وجود ضبابية وعمومية في مفهومه، وخلط وتداخل في خصائصه ومرادنا من ذلك الإسهام في خدمة هذا الفن الجليل سائلين المولى عزَّ وجلَّ النفع لمن كتب وقرأ.

أولاً: إشكالية غياب تعريف التفسير المقاصدي

تتمثل إشكالية غياب تعريف التفسير المقاصدي في عدم وضوح محددات هذا المصطلح التجديدي، ومما ينبغي الإشارة إليه أن لفظ المقاصد المشتق من مادة (قَ صَ دَ)، ورد في القرآن الكريم بمعان مختلفة، واشتهر هذا اللفظ على ألسنة العلماء المتقدمين، كالإمام الجويني، والإمام الغزالي، والقاضي العز ابن عبد السلام، حتى اكتمل واتضح على يدي الإمام الشاطبي، غير أن تعريف لفظ المقاصد من الناحية الاصطلاحية ظلَّ يكتنفه الغموض، ثم بدت معالمه بالظهور حديثاً على يدي الإمام الطاهر ابن عاشور، والشيخ الشهيد حسن البنا، وعلال الفاسي، وغيرهم من علماء المقاصد. إلا أنه لا يزال بحاجة إلى البحث والعناية؛ ليخرج في قالب تعريفي له أركانه ومقوماته، ولبحث ذلك فإننا نركز على توضيح معاني التفسير والمقاصد عموماً ثم نحدد مفهوماً للتفسير المقاصدي مع شرحه وإيضاح أركانه.

١: المفهوم التفصيلي للتفسير

يعرف التَّفْسِير لغة بأنه مصدر على وزن تفعيل، وفعله الماضي رباعي مضعف: فسَّر، جاء في لسان العرب لفظ "فَسَرَ" بمعنى: "الفَسْرُ البيان، يقال: فسَّر الشيء يفسِّره بالكسر وتَفْسِرُهُ بالضم فَسْرًا، وفَسَّرَهُ أبانه، ومن ذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]. الفَسْرُ كشف المغطى والتَّفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل"[٣]. وقال ابن فارس: "الفَسْرُ: كلمة تدل على بيان شيء

---

[١] الشاطبي، أبو إسحاق. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **الموافقات في أصول الشريعة**. التحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، ط١، ٢١٤/٤.

[٢] حامدي، عبد الكريم. **المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم:** ٩٦.

[٣] ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (د.ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، ط١، ٥٥/٥.

وإيضاحه. تقول: فَسَرْتُ الشيء وفَسَّرْتُه"[١]، وقال الراغب: "فسَّر: الفَسْرُ إظهار المعنى المعقول، والتَّفسير في المبالغة كالْفَسْر"[٢]. ونجد مما سبق من المعاني اللغوية أنَّ من معاني التفسير في اللغة: البيان، والكشف، والإظهار، والتوضيح.

أما في الاصطلاح فقد تعددت التعريفات، ومن أبرزها تعريف الإمام الزركشي حيث يقرر بأن: "التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة، والنحو والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ"[٣]. بينما يقصره الزرقاني على أنه : "علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"[٤]. أما الطاهر بن عاشور فيرى أن: "التفسير: اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، وما يستفاد منها، باختصارٍ أو توسُّع"[٥].

ولعل تعريف ابن عاشور يشير من إحدى زواياه إلى استخراج الفوائد من المعاني اللغوية في التفسير وفي ذلك إشارة ضمنية إلى توسيع مفهوم النص، بينما اتسم تعريف الزركشي والزرقاني بالعمومية، ويظل التفسير المقاصدي بعيداً إلى حدٍ ما عن هذه التعريفات، كونها ركزت على محاور: الألفاظ، الفوائد، الدلالة، المراد، وتناست غائية النص والحكم من المستنبطة منه.

٢: المفهوم التفصيلي للمقاصد

ترجع كلمة مقاصد في معناها اللغوي إلى الفعل "قَصَدَ" تقول: قَصَدَ، يَقْصُدُ، قَصْدَاً. ومنه تنصرف جميع الاشتقاقات، كالقَصْدُ، والقَاصِدُ، والمَقَاصِدُ، والاقْتِصَادُ، وغيرها. جاء في لسان العرب: "القَصْدُ: استقامة الطريق. قَصَدَ يَقْصُدُ قَصْدَاً فهو قَاصِدٌ. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]. أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة"[٦]. وقال ابن فارس: "قَصَدَ: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمِّهِ، والآخر على اكتنازٍ في الشيء. فالأصل: قَصَدْتُهُ قَصْدَاً ومَقْصَداً"[٧].ويقول الراغب الأصفهاني: "قَصَدَ: القَصْدُ استقامة الطريق، يقال قَصَدْتُ قَصْدَهُ أي نَحَوتُ نَحْوَه"[٨]. وقد جاء لفظ (قَصَدَ) في القرآن في ستة مواضع[٩]، يفيد أغلبها التوسط، والاستقامة، والاعتدال:

---

[١] ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. التحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ط١، ٥٠٤/٤.

[٢] الأصفهاني، الراغب. (د.ت). **المفردات في غريب القرآن**. التحقيق: محمد سيد كيلاني. لبنان: دار المعرفة، د.ط، ٣٨٠.

[٣] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م). **البرهان في علوم القرآن**. التحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار المعرفة، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣/١.

[٤] الزرقاني، محمد عبد العظيم. (د.ت). **مناهل العرفان في علوم القرآن**. مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ٣/٢.

[٥] ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٩٧م). **التحرير والتنوير**. تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، د.ط، ١١/١.

[٦] ابن منظور. **لسان العرب**: ٣٥٣/٣.

[٧] ابن فارس. **معجم مقاييس اللغة**: ٩٥/٥.

[٨] المرجع السابق: ٤٠٤/٥.

[٩] عبد الباقي. محمد فؤاد. (د.ت). **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**. بيروت: دار الجيل، د.ط، ٥٤٥.

- مُقْتصِدَة: موضع آخر، في قوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ [المائدة: ٦٦].
- قاصِداً: في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢].
- قَصْدُ: في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [النحل: ٩].
- اقْصِدْ: في قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩][1].
- مُقْتصِدْ: في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [لقمان: ٣٢].
- مُقْتصِدْ: في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: ٣٢].

وبناءً على ما سبق من المعاني اللغوية لمعنى المقاصد يمكن القول بأن القَصْد والمقْصَد والمقاصد في الأصل تعني العزم والتوجه نحو الشيء، ولها استعمالات أخرى متعددة منها: الاستقامة، والاعتدال، والتوسط، والاعتماد، والأَمُّ، وتعتبر الحكمة من أقرب تلك المعاني للمقاصد، وورودها في القرآن أكثر[2]، وهذه التوضيحات للجذور اللغوية للمقاصد، تقودنا إلى أن لفظ المقاصد ورد في مواضع غير قليلة، وباستخدامات على معاني متعددة في المقاصد.

أما في الاصطلاح: فيستعمل الأصوليون لفظ المقاصد تحت معنى الهدف والغاية من الأحكام التشريعية، وهناك العديد من الألفاظ المستعملة بمعنى المقاصد ومنها: الحِكَم والحكمة، والأسرار، والغايات، والأهداف، والأغراض[3]. ومن تلك الاستعمالات ما ساقه الإمام الشاطبي في معرض حديثه عن مفهوم المقصود الشرعي[4] فذكر أنَّ: "المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بينًا واضحًا لا إجمال فيه ولا اشتباه"[5]. وقد أورد في مقولته هذه كلمة (تفهيم) مراداً بها المقاصد.

وبالجملة فإن ما ذكره المتقدمون حول تعريف المقاصد القرآنية لم ينضج بشكل وافٍ، إلا أن ورود المصطلح لم تخل منه كتب المتقدمين والمعاصرين، فقد جاء هذا اللفظ عند الإمام العز بن عبد السلام في مواضع عدة من كتابه القواعد، كقوله: "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح

---

[1] القرطبي، محمد بن أحمد.(١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **الجامع لأحكام القرآن**. التحقيق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ٢٩١/٦.

[2] انظر: حامدي، عبد الكريم. **المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم:** ٣٧.

[3] انظر: حامدي، عبد الكريم. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢٠،١-٢١.

[4] وضع الإمام الشاطبي ثلاث جهات لمعرفة القصد الشرعي وهي: إرادة التكليف، والمقصود الدلالي من الخطاب الشرعي، والمقصود الشرعي الشرعي من الحكم. (انظر: الحسني، إسماعيل. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١١٤-١١٥.

[5] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الشريعة:** ١٤٠/٤.

وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"[١]. وقوله كذلك: "ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقَّهُ وجِلَّهُ، وزجر عن كل شر دِقَّهُ وجِلَّهُ"[٢].

ويعرف الإمام محمد الطَّاهر بن عاشور المقاصد العامة للشريعة[٣] بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة"[٤]. أما الريسوني فيرى بأن مقاصد الشريعة هي: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[٥]، ولعل التعريف الأخير يشمل مقاصد الشريعة الكلية، والجزئية ويتسم بالوضوح والبساطة.

وقد ذكر هذا المصطلح أيضاً الإمام ابن عاشور في مواضع عدة ومنها ما ذكره في مقدمات التحرير والتنوير. المقدمة الرابعة . فيما يكون عليه غرض المفسر، حيث قال: "فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتمّ بيانٍ يحتمله المعنى، ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن"[٦]. وكذلك قوله في تفسير سورة الفاتحة: "أنها تشتمل محتوياتها على أنواع مقاصد القرآن"[٧]، وقد ذكر هذا اللفظ غير واحد من المعاصرين من أمثال الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار[٨]، والإمام حسن البنا في مقاصد القرآن[٩]، وغيرهم.

وقد وقف الباحثان على تعريف للمقاصد القرآنية لعبد الكريم حامدي - من علماء المقاصد المعاصرين- حيث يعرفها بقوله: "مقاصد القرآن هي الغايات التي أنزل الله القرآن لأجلها تحقيقاً لمصالح العباد"[١٠]، وهي محاولة جميلة استفاد فيها من تعريفات العلماء لمقاصد الشريعة عموماً. وجمعاً بين التعريفات السابقة يمكننا التوصل إلى أن مقاصد القرآن هي: (الأسرار والحكم والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها جلباً للمصالح، ودفعاً للمفاسد، وهي واضحة في جميع القرآن أو معظمه).

ونخلص مما سبق بالتعريف بالتفسير لغةً واصطلاحاً، والمقاصد لغةً واصطلاحاً إلى السؤال الآتي: هل هناك تعريفٌ معتبرٌ عند أهل التفسير للتفسير المقاصدي؟

---

[١] ابن عبد السلام، العز. (د.ت). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. التحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. بيروت: دار المعارف، ط١، ٧/١.

[٢] المرجع السابق: ١٦٠/٢.

[٣] لم يعط ابن عاشور تعريفاً محدداً للمقاصد وإنما قسمها إلى قسمين: مقاصد الشرع، ومقاصد للناس في تصرفاتهم، ثم قسم مقاصد الشرع إلى قسمين: عامة وخاصة، وقد اقتصرت على تعريف المقاصد العامة فقط.

[٤] ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**، التحقيق: محمد الطاهر الميساوي. عَمَّان: دار النفائس، ط٢، ٢٥١ .

[٥] الريسوني، أحمد. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٩.

[٦] ابن عاشور. **التحرير والتنوير**: ٤١/١.

[٧] المرجع السابق: ١٣٣/١.

٨ انظر: رضا، محمد رشيد. (١٣٦٦هـ/١٩٤٧م). **تفسير القرآن الحكيم**. القاهرة: دار المنار، ط٢، ١٠/١.

[٩] انظر: البنا، حسن. **مقاصد القرآن الكريم**: ٢٨.

[١٠] حامدي. **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**: ٢٩.

إنَّ التفسير المقاصدي يعتبر تفسيراً تجديدياً، على الرغم من أن تاريخ المقاصد قديمٌ قِدَم التشريع، واستعمال لفظ المقاصد ومعانيه مشهور منذ القِدَم، إلا أنَّ إدخال المقاصد في التفسير ظهر في القرون المتأخرة، ابتداءً من عصر محمد عبده، وتلميذه رشيد رضا، ثم ابن عاشور، وانتهاءً بسيد قطب، وسعيد حوَّى، وغيرهم ممن كتب في التفسير المعاصر، غير أن هؤلاء -رحمهم الله جميعاً- لم نجد في تفاسيرهم التعريف الواضح لهذا النوع من التفسير، بعلى الرغم من أن منهجيتهم واضحة، وطريقتهم في تناول المقاصد لا لبس فيها، ولعل الإمام ابن عاشور حاول في تعريفه للتفسير بمعناه الاصطلاحي أن يحدد ملامح هذا النوع من التفسير، بتعريفه للتفسير في مقدمات تفسيره، ولكن يظل تعريفه المذكور تعريفاً للتفسير بمعناه العام، وقد سبق بيان ما يشتمل عليه تعريفه، وما يميزه عن غيره.

ومما سبق ذكره من تعريفات لمقاصد الشريعة عموماً عند علماء المقاصد والمفسرين، وبناء على التعريفات السابقة لمقاصد القرآن خصوصاً **يمكننا تعريف التفسير المقاصدي للقرآن الكريم بأنه**[1]:

هو ذلك النوع من التفسير الذي يهتم ببيان المقاصد التي تضمنها القرآن، وشرعت من أجلها أحكامه، ويكشف عن معاني الألفاظ، مع التوسع في دلالاتها، مراعياً في ذلك قواعد التفسير الأخرى كالمأثور، والسياق، والمناسبات، وغيرها.

ويمكن تقسيم هذا التعريف المقترح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ويتضمن إبراز الأغراض والمقاصد، أو الأسرار والغايات التي أنزل الله تعالى من أجلها القرآن، وشرع سبحانه من أجلها الأحكام، فإن ذلك إظهار لعظمة القرآن، وبيان للمقاصد التي جاء لتحقيقها، وبهذا يستطيع المفسر أن يفسر القرآن وفقاً للمقاصد الخاصة، أو الجزئية التي دعا لها القرآن، وأثبتها من خلال ما جاء في آيات الأحكام، والحدود، والمعاملات، أو من خلال العبادات عموماً، والدعوة إلى الأخلاق، وإصلاح الفرد، والمجتمع، وكذلك من خلال القصص القرآني.

القسم الثاني: ويتضمن كشف الدلالات اللغوية لألفاظ القرآن الكريم، وبهذا يستطيع المفسر أن يفسر القرآن وفقاً للمقاصد العامة من القرآن، فإن احتمال الألفاظ لأوجه لغوية متعددة، وقراءات متواترة، فيه يسر ورفع للمشقة الناتجة عن تفسيرٍ أحاديٍّ للفظ، وهذا المنهج التيسيري من المقاصد التي جاء بها القرآن.

القسم الثالث: ويتضمن الاهتمام بقواعد التفسير الأخرى التي يكتمل بها وضوح الحكم، وفهم الآية كالمأثور، والسياق، والمناسبات، وأسباب النزول، من خلال الاستفادة منها، وتوظيفها في سبيل تقوية النهج المقاصدي الذي يرمى إليه المفسر بدون شذوذ أو خروج على المألوف، بل إن كل قول تفسيري يصب في فحوى الخطاب المقاصدي ينبغي أن يستدل به، وهذا ما نهجه الإمام محمد عبده وتلميذه رشيد رضا في تفسير المنار، وسار عليه ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير.

---

[1] هذا التعريف من اجتهاد الباحثان، إذ لم يعثر على تعريف مستقل للتفسير المقاصدي، وهو محاولة بحاجة إلى إثراء وتطوير، ويعتبر هذا التعريف امتداداً لما كتبه أحدنا في رسالته للماجستير، (انظر: عبده خالد، نشوان. (٢٠١٠م). **معالم التفسير المقاصدي للقرآن الكريم: آيات الخمر نموذجاً**، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، رسالة ماجستير غير منشورة).

بهذا التفصيل، نرجو أن نكون قد أسهمنا في رفع الإشكال عن غياب مفهوم التفسير المقاصدي بتعريفنا له وتناولنا لجهات تعريفه بالإيضاح والبيان. وحتى يتبلور المفهوم أكثر وتزال الغشاوة أكثر فإننا سنتابع في الفقرة الآتية مسألة مهمة وهي الفرق بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة.

ثانياً: الفرق بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة

من المسائل التي تزيد من ضبابية مفهوم التفسير المقاصد مسألة الخلط بين مفهومي مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة. ويجد المتأمل أن ثمة فروقاً تميز مقاصد القرآن عن مقاصد الشريعة، فمع اتحاد مقاصدية اللفظين: القرآن، والشريعة، إلا أنه على الفور ينقدح في الذهن هذا السؤال: هل مقاصد القرآن هي مقاصد الشريعة؟ وهل يمكن إطلاق أحدهما على الآخر؟

فمن المعروف أن تعريف القرآن قد أخذ مناحي متعددة، مجملها يفيد بأن القرآن هو كلام تعالى[١]، وقد تضمن القرآن مقاصد عظيمة أرشدت إلى الحفاظ على المصالح، واجتناب المفاسد، ودعت إلى الحفاظ على الإنسان وتشريفه.

ومن جهة أخرى فإن الشريعة هي مجمل فهومات كلام الله تعالى المستنبطة من الأصول المتفق عليها (القرآن، والسنة، والإجماع)، يعرفها علماء الشريعة بتعريفات متعددة[٢] تفيد بمجوعها أنها الطريقة في الدين، وقد تضمنت الشريعة مقاصد وغايات عظيمة هدفت إلى إصلاح النوع الإنساني، والحفاظ على العمران البشري، ولعلَّنا نشرع في بيان أهم الفروق بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة.

١- أن مقاصد القرآن تستنبط من القرآن فقط، وأما مقاصد الشريعة فتستنبط من القرآن والسنة وأحياناً الإجماع والقياس لاستنباط العلل والأحكام الفرعية، فلا يمكننا بحال من الأحوال استخراج مقاصد للقرآن من السنة أو الإجماع أو القياس، بينما يمكننا فعل ذلك مع مقاصد الشريعة.

٢- أن مقاصد القرآن تمثل قواعد وكليات ومنطلقات لغيرها من المقاصد والأحكام، أما مقاصد الشريعة فترجع إليها، ويشهد لذلك النظر والاستقراء، وإقرار العلماء، يقول الشاطبي: "فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية، وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكمل كل واحد منها"[٣]، فدل ذلك على أن مقاصد القرآن هي الأصل، ومقاصد الشريعة هي منبثقة عنها.

٣- تشمل مقاصد القرآن كليات، وتشمل مقاصد الشريعة شرحها وتفصيلها، فمثلاً تتضمن مقاصد القرآن الكريم الأمر بالمصالح عموماً وطرق جلبها، والنهي عن المفاسد وطرق دفعها، وتفصل مقاصد الشريعة هذه القاعدة ضمن الأحكام الفقهية الجزئية.

---

[١] وممن عرفه بذلك الغزالي، (انظر: الغزالي، أبا حامد. **المستصفى في علم الأصول**. ص٨٠)؛ وكذلك الزرقاني، انظر: (الزرقاني. **مناهل العرفان في علوم القرآن**. ج١، ص١٨)؛ ومن المعاصرين من جمع التعريفات السابقة وعلى رأسهم عز الدين كشنيط، انظر: (كشنيط، عز الدين بن سعيد. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **أمهات مقاصد القرآن وطرق معرفتها ومقاصدها**. عَمَّان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط١، ٣٢-٣٣).

[٢] ومن تللك التعريفات: تعريف الجرجاني، **التعريفات**، ص١٦٧. وكذلك تعريف صديق بن حسن القنُّوجي، **أبجد العلوم**، تحقيق : عبد الجبار زكار، (بيروت:دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٧٨م) ج٢، ص٣٣٨. وغيرهم.

[٣] الشاطبي. **الموافقات في أصول الشريعة**: ١٨٢/٤.

٤- من حيث الاستعمال: يستعمل لفظ الشريعة بمعنى الدين كله على سبيل المجاز، بينما حقيقة إطلاقه تصدق على جانب الأحكام الجزئية العملية، وقد أشار إلى هذا الاستعمال القنُّوجي في أبجد العلوم[١]، والطبري في جامع البيان[٢]، ووافقهم الأثير[٣]، وقد أكد يوسف العالم -من المعاصرين- هذا المعنى للشريعة، وقال: "وبهذا المعنى تشمل كلمة الشريعة الجانب الاعتقادي، والجانب العملي، وكلاهما يطابق مفهوم الدين، إلا أن الشريعة في لسان الفقهاء تطلق على الأحكام العملية"[٤]، ويذهب ابن عاشور إلى حصر مفهوم الشريعة في أقل مما ذُكر حيث يقول: "وإني قصدت في هذا الكتاب - مقاصد الشريعة الإسلامية- خُصُوصَ البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي أرى أنها الجديرة بأن تخص باسم الشريعة"[٥]، وبناءً على استعمالات (شريعة) عند العلماء في المعنيين المذكورين، وبما أن مقاصد القرآن تتضمن كلياته التشريعية العامة منها والخاصة والجزئية يمكن القول بأن مقاصد الشريعة هي جزء من مقاصد القرآن.

٥-أن علم مقاصد الشريعة واقع بين اعتبارين: كونه مبحثاً من مباحث علم أصول الفقه كما اعتبره الشاطبي في الموافقات[٦]، وبين اعتباره علماً مستقلاً كما نادى بذلك شيخ الزيتونة ابن عاشور[٧]، بينما مقاصد القرآن الكريم لم تدخل حيز الاختلاف في الاعتبارات، فقد تحدث عنها المقاصديُّون باعتبار واحد وهي أنها ملازمة للنص القرآني، وتستنبط منه، يقول الشاطبي عند حديثه عن قول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [مُحمَّد: ٢٤]، "فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن؛ فلم يحصل منهم تدبر"[٨]، فظهر أنه يعتبر المقاصد القرآنية ملازمة للنص، ومرتبطة بتدبره، والخلاصة أن علم المقاصد القرآنية ليس له اعتبارات متعددة، بينما علم مقاصد الشريعة له اعتبارات فيمكن اعتباره ضمن القواعد الأصولية، ويمكن اعتباره مستقلاً عنها.

تلك هي أهم الفروق بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة غير أن التفريق بينها ليس إلا نظرياً؛ إذ أنهما متلازمان، والحاجة إليهما ضرورية، فمقاصد القرآن لا يستغني عنها مفسر، ومقاصد الشريعة لا يستغني عنها فقيه، ومجموعهما نافع للمفسر والفقيه.

ثالثاً: إشكالية غياب خصائص التفسير المقاصدي

---

[١] انظر: القنُّوجي، صديق بن حسن. (١٩٧٨م). **أبجد العلوم**. التحقيق : عبد الجبار زكار. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٣٣٨/٢.

[٢] الطبري، محمد بن جرير. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. التحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٧٠/٢٢.

[٣] ابن الأثير، أبو السعادات المبارك. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **النهاية في غريب الأثر**. التحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي بيروت: المكتبة العلمية ، ط١،٢/١١٤١.

[٤] العالم، يوسف. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:** ٢٠.

[٥] ابن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية:** ١٧٤-١٧٥.

[٦] انظر: الشاطبي. **الموافقات في أصول الشريعة:** ١٠١/٢.

[٧] انظر: ابن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية:** ١٧٢.

[٨] الشاطبي. **الموافقات في أصول الشريعة:** ٢٠٩/٤.

تظهر إشكالية أخرى وهي غياب خصائص هذا النوع التفسيري، فمن المعلوم أن الأنواع التفسيرية لها سماتها التي تتسم بها، وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الأنواع، والتفسير المقاصدي تنقصه هذه الخصائص وتلك السمات؛ ونحاول هنا إبراز الخصائص بناء على التعريفات السالفة للتفسير المقاصدي والخصائص المنهجية لأهم الأنواع التفسيرية التي لها صلة بالمقاصد.

وأول تلك الأنواع **التفسير بالمأثور** أوالتفسير النقلي، ويعرف بأنه: "ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نُقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وما نُقِل عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما نُقِل عن التابعين، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم"[١]. بمعنى أن يركز على النقل بشكل كبير ولا مجال للاجتهاد فيه، ومن أبرز خصائصه المنهجية: الاعتماد في المقام الأول على تفسير القرآن بالقرآن.ثم تفسير القرآن بالسنة الصحيحة. وبأقوال الصحابة. وبأقوال التابعين، كما يتضح ذلك في تفسير ابن عباس وابن جرير الطبري. ثم تفسير القرآن باللغة العربية. ثم القراءات بنوعيها الشاذة[٢]، والتفسيرية[٣].

أما التفسير بالرأي أو التفسير العقلي، فيرى مناع القطان أنه: "ما يعتمد فيه المفسر في بيان المعنى على فهمه الخاص، واستنباطه بالرأي المجرد - وليس منه الفهم الذي لا يتفق مع روح الشريعة، ويستند إلى نصوصها- فالرأي المجرد الذي لا شاهد له مدعاة للشطط في كتاب الله"[٤]. بمعنى أنه القائم على النظر العقلي الصائب، والاجتهاد الصحيح مع استناده على المأثور من السنة وأقوال الصحابة، ومن أبرز خصائصه المنهجية: أن القرآن أصل العلوم المختلفة الشرعية منها والمادية، ويظهر ذلك في منهجية تفسير الفخر الرازي. وكذلك بيان جمال النظم القرآني، وفي تفسيري الرازي، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ونظم الدرر للبقاعي. وكذلك يقوم على إعمال اللغة والقراءات والبيان والبلاغة في التفسير ونجد ذلك متبعاً في منهجيات عديدة لدى أئمة التفسير: كالإمام النَّسفي في تفسيره (مدارك التنزيل)، والبقاعي في (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور)، والرازي في تفسيره المشتهر ب (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، والألوسي في تفسيره (روح المعاني). وأمراً آخر وهو التقليل في المباحث الأثرية، والتوسع في المباحث العقلية، كما يظهر ذلك في تفسيري: الرازي، والألوسي.

وأما التفسير الفقهي فلم يعثر على مفهوم له غير أنه من خلال الاستقراء يمكننا تعريفه بقولنا: هو ذلك النوع من التفسير الذي يغلب فيه الاهتمام بالآيات التي هي مظنة الأحكام الفقهية العملية، واستخراج دلالاتها الفقهية، وإبراز الحكم الشرعي فيها. ومن أبرز خصائصه المنهجية الاقتصار على آيات الأحكام فقط، وقد يشمل القرآن كله، ويركز أحياناً على فهم النصوص القرآنية بناءً على وجهات نظر المذاهب الفقهية، والأحكام التي قررتها الآيات. **وأما التفسير العلمي** فيعرفه عدنان زرزور التفسير العلمي أنه: "الاستناد إلى حقائق العلم التجريبي ونظرياته في شرح آيات الطبيعة والإنسان . آدم وبنيه .

---

[١] الذهبي. (٢٠٠٠م). **التفسير والمفسرون**. القاهرة: مكتبة وهبة، ط٧، ١١٢/١.

[٢] مما يلفت الانتباه أن القراءات الشاذة تعد من مصادر التفسير بالمأثور، مع أنه لا يجوز الاستدلال بها كونها فقدت ركناً من أركان صحة القراءة أو أكثر. وهذا أمر يحتاج إلى بحث وتحقيق.

[٣] انظر: الخالدي، صلاح عبد الفتاح. (١٤٢٩/٢٠٠٨م). **تعريف الدارسين بمناهج المفسرين**. دمشق: دار القلم، ط٣، ٢٠١-٢٠٨.

[٤] القطان، مناع. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **مباحث في علوم القرآن**. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣، ٣٦٢.

والتي وردت في القرآن الكريم في سياقات شتى، ومواضع متعددة"[١]. والقرآن الكريم في نظر رواد مدرسة التفسير العلمي يشمل العلوم الدنيوية كلها إلى جانب اشتماله في الأصل على العلوم الدينية والعقائدية.[٢]

هذ، ومن أبرز خصائص التفسير العلمي المنهجية اعتبار القرآن الكريم أصل العلوم كلها الدينية منها والدنيوية، وتقرر منهجية التفسير العملي أن القرآن الكريم كتاب هداية، وأن القصد هو بيان هداية القرآن، وإعجازه وغرس هدفه. وتشير إلى استحالة التناقض بين النصوص مع بعضها البعض، وبين حقائق العلم وبين النصوص قطعية الثبوت والدلالة. وكذلك مراعاة القواعد النحوية والدلالات اللغوية، ومراعاة ما قاله المفسرون[٣]، كما تحدد بأن يكون التفسير في ضوء القوانين المستندة إلى الأصول الإسلامية، التزام المنطق الصارم، ومراعاة السياق، وأن يكون الاتصال وثيقاً بين الحقيقة العلمية والنص. **وأما التفسير الموضوعي** فيعرفه عبد الستار فتح الله حيث يرى بأنه: "علم يبحث في قضايا القرآن الكريم، المتحدة معنى أو غاية، عن طريق جمع آياتها المتفرقة، والنظر فيها، على هيئة مخصوصة، بشروط مخصوصة لبيان معناها، واستخراج عناصرها، وربطها برباط جامع"[٤]. بمعنى أنه يبحث في القضايا المتحدة المعنى والعرض والهدف، كما يقرر ذلك سامر رشواني[٥]، ويركز التعريف أيضاً على القضية الواحدة، والنظرة الكلية.

ومن أبرز خصائصه المنهجية التركيز على دراسة الوحدة الموضوعية للنصوص، أو القضايا التي تمثل وحدة متماسكة لبيان موضوع ما، أو الكلمات ومرادفاتها، وبالتالي بيان ما في تلك الوحدة، أو القضية، أو الكلمة من دلالات لغوية متشابهة، أو غير متشابهة، وبيان ما فيها من الدلالات والأحكام، مع الاعتماد على طريقة التفسير الإجمالي في عرض الأفكار، والإحاطة بالموضوع أو الكلمة من معظم النَّواحي[٦]، وكذلك التركيز على إبراز الحقائق، وعرضها بشكلٍ جذاب، ومن منهجية التفسير الموضوعي أن يتتبع الباحث لفظة قرآنية واحدة، وتكون تلك اللفظة منطلق الباحث لجمع الآيات التي وردت فيها، ومشتقاتها اللغوية. وتحديد أحد المواضيع التي تعرَّض لها القرآن الكريم بأساليب متنوعة ومتعددة، فيتتبع سور القرآن؛ ليستخرج منها الآيات التي تضمنت الموضع. تناول سورة واحدة من حيث هدفها الرئيس، أو أهدافها الرئيسية، ومن ثم تفسر تلك السورة بناءً على أهدافها. كما يعتمد التفسير الموضوعي على المأثور والرأي. ويعتبر ميداناً رحباً للباحثين لتناول القضايا القرآنية، وإسقاطها على أرض الواقع خاصة وأن القرآن الكريم كتاب متجدد، فيه الحلول الناجعة لما جدَّ من المسائل وما يطرأ من الأحداث والمستجدات، فهو كما يقول صلاح الخالدي: "التفسير الموضوعي مصطلح معاصر، والبحث والكتابة فيه من باب تلبية حاجات مسلمي هذا العصر، وأن السابقين لم يعرفوه بالصورة التي نعرفها

---

[١] زرزور، عدنان محمد. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **مدخل إلى تفسير القرآن الكريم وعلومه**. دمشق: دار القلم، ط٢، ٢٣١.

[٢] الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت). **إحياء علوم الدين**. بيروت: دار المعرفة، د.ط، ٢٨٩/١.

[٣] انظر: جعفر، عبد الغفور محمود. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **التفسير والمفسرون في ثوبه الجديد**. القاهرة: دار السلام، ط١، ٧٨٢-٨٠٥، بتصرف يسير.

٤ سعيد، عبد الستار فتح الله.(١٤١١هـ/١٩٩١م). **المدخل إلى التفسير الموضوعي**. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط٢، ٢٠.

[٥] رشواني، سامر عبد الرحمن. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم دراسة نقدية**، حلب: دار الملتقى، ط١، ٤٥.

٦ الدغامين، زياد خليل. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **التفسير الموضوعي ومنهجية البحث فيه**. عَمَّان: دار عمَّان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٧-٣٣.

نحن الآن، وأنهم كانوا مشغولين بالتفسير التحليلي وفق ترتيب الآيات والسور في المصحف، وهذا لا يعيبهم ولا ينقص قدرهم، لأنهم حققوا حاجات مسلمي عصرهم، ولا نطالبهم أن يرتقوا لمستوى حاجاتنا المتجددة"[١]. **وبهذه النظرة** لأبرز أنواع التفسير يتجلى أمامنا أمران: الأول: أن تلك الأنواع نالت اهتمام العلماء والباحثين منذ القدم فتناولوها بالتعريف والتمحيص والتقسيم والتدقيق، والثاني: أن لكل نوع منها منهجيته وخصائصه التي تميزه عن غيره، وهذان الأمران يفتقدهما التفسير المقاصدي.

أما التّفسير المقاصدي، فيعتبر من أنواع التفسير الحديثة التي كان منشأ ظهورها ظهور علم المقاصد، ولعل الإمام الشاطبي هو أول من قعَّد لعلم المقاصد في كتابه الشهير (الموافقات في أصول الشريعة)، وإن كان قد سبقه من سبقه في الحديث عن المقاصد كالغزالي، والجويني، و العز بن عبد السلام، وغيرهم .

وإذا نظرنا إلى استخدام لفظ المقاصد في التفاسير القديمة نلحظ بأنها قد استُخدمت عند الأقدمين، ولكن بتعبيرات أخرى كالحكمة، والغاية، والمعنى، فمن ذلك ما جاء عن الإمام الطبري في تفسيره حينما استعمل مصطلح "المعاني" مرادفاً تماماً للمقاصد، حيث حدد مقاصد الزكاة في مقصدين أساسيين فقال: "أنَّ الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سدُّ خَلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته"[٢]، فذكر معنيين ومراده: مقصدين. وقد استعمل الراغب الأصفهاني لفظ المقصد في تفسير قول الله تعالى:﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢]. حيث عبر عن ذلك بقوله: "والمقصد من ذلك أن منكم من يتأخر ويؤخر غيره"[٣].

ولقد كثر استعمال لفظ المقاصد ومشتقاته في التفسير بدءاً من تفسير (المنار) لمحمد رشيد رضا، والشيخ حسن البنا، والعلامة محمود شلتوت في مؤلفه (إلى القرآن الكريم)، و(التحرير والتنوير) لابن عاشور، و(في ظلال القرآن) لسيد قطب، وقد ظهر ذلك جلياً في مؤلفاتهم وأعمالهم العلمية.

فقد قسم رشيد رضا في تفسيره المنار مقاصد القرآن إلى عدة أنواع منها: أن مقصد القرآن الإصلاح لأركان الدين الثلاثة، والإصلاح الاجتماعي، وتقرير مزايا الإسلام العامة في التكاليف الشخصية[٤]، وكذلك قسم محمود شلتوت مقاصد القرآن إلى أنواع، حيث يذكر: "إن مقاصد القرآن تدور حول نواحٍ ثلاث: ناحية العقيدة، وناحية الأخلاق، وناحية الأحكام"[٥]، وكذلك قسم الطاهر بن عاشور المقاصد إلى أنواع متعددة بسط القول فيها في تفسيره "التحرير والتنوير" تحت عنوان: "المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها" ومنها: إصلاح الاعتقاد، وتهذيب الأخلاق، والتشريع[٦]. ويتضح لنا جليًّاً مدى استخدام أولئك الأعلام للمقاصد في التفسير، وكيف حددوا مقاصد القرآن العامة.

---

[١] الخالدي، صلاح عبد الفتاح. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق**. عمَّان: دار النفائس، ط٢، ٣٩.

[٢] الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان في تأويل القرآن:** ٣١٦/١٤.

[٣] الأصفهاني،الراغب. **المفردات في غريب القرآن:** ٥٢.

[٤] انظر: رضا، رشيد. **تفسير القرآن الحكيم:** ١١/ ٢٠٦.

[٥] شلتوت، محمود. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **إلى القرآن الكريم**. القاهرة: دار الشروق، د.ط، ٥.

[٦] انظر: ابن عاشور. **التحرير والتنوير:** ٣٩/١.

عناصر منهجية التفسير المقاصدي:

إن منهجية التفسير المقاصدي تتميز بأنها تتخذ من المقاصد مكوّناً رئيسياً، ومن خلال إيضاحنا لمفهوم التفسير المقاصدي، يمكننا القول إن من أبرز عناصر منهجية التفسير المقاصدي ما يأتي:

أولاً: أن منهجية التفسير المقاصدي تُعنى بإدخال المقاصد العامة والخاصة ضمن منظومة التفسير، وهي التي تظهر من خلالها حيوية النص القرآني، وفاعليته، والحكم والأسرار التي يرمى النص إلى تحقيقها أو التي جاء من أجلها.

ثانياً: يتخذ التفسير المقاصدي من استعمال اللغة هدفاً لتوسيع مدلولات النص وإظهار البيان والإعجاز.

ثالثاً: يراعي التفسير المقاصدي آيات الأحكام ويعتبر ما فيها من التشريعات من أكثر أبواب المقاصد ثراءً، وتوسعاً.

رابعاً: يهتم التفسير المقاصدي بمراعاة السياق القرآني، والمناسبات، وذلك لإظهار الأسرار والحكم المترتبة عليهما.

خامساً: يعتمد التفسير المقاصدي على الصحيح المنقول من الآثار والأحكام، ويتخذ من الرأي المضبوط بالشرع مجالاً فسيحاً لإظهار هدايات القرآن الكريم.

خصائص التفسير المقاصدي

بالنظر إلى الأنواع التفسيرية التي أوردناها مقارنة بالتفسير المقاصدي، يجد المتأمل أن هناك خصائص يختص بها التفسير المقاصدي عن غيره، فالتفسير المقاصدي يعتبر تفسيراً تجديدياً له مميزاته وخصائصه التي تحد مساراته المنهجية والعلمية، ويمكننا التوصل إلى أن خصائص التفسير المقاصدي تتمثل في النقاط الآتية:

أولاً: من حيث التعريف: يختلف التفسير المقاصدي عن غيره من أنواع التفاسير من حيث التعريف، حيث يبرز جانب الاختلاف في كون التفسير المقاصدي يبحث في الحكم والفوائد والمقاصد منها في حين بقية أنواع التفاسير تهتم بتفسير النص الظاهر في الغالب دون الالتفات إلى المعاني والحكم والأسرار.

ثانياً: يتخذ التفسير المقاصدي اللغة وسيلة لفهم المعنى إلى جانب كونها وسيلة لتوسيع المعنى وعدم قصره على معنى واحد في حين تتخذ التفاسير اللغوية في الغالب الوسيلة الأولى فقط.

ثالثاً: من حيث المنهجية: يتناول التفسير المقاصدي أبعاد النصوص ومدلولاتها عبر قاعدة المقاصد، في حين تتناول أنواع التفاسير الأخرى النصوص بناءً على اعتبار الظاهر منها والحُكْم المصرح به كما في التفسير بالمأثور والتفسير الفقهي، وبناءً على اعتبارات قد لا تكون صائبة كما في التفسير العلمي والتفسير بالرأي المذموم.

رابعاً: من حيث الهدف: يهدف التفسير المقاصدي إلى إظهار الأسرار والحكم والمعاني والغايات التي اشتملت عليها الآيات، أو الأحكام التي نصت عليها الآيات، بينما بقية أنواع التفاسير الأخرى غالباً ما تهدف إلى الاهتمام بالمعنى الظاهري للآيات أو للألفاظ القرآنية، وتبين الأقوال في آيات الأحكام دون الالتفات إلى المقاصد منها، والحكم والمعاني فيها.

خامساً: من حيث التطبيق المجالي: يطبق التفسير المقاصدي على النصوص مع الاستفادة من توسيع المفهوم اللغوي؛ لمراعاة جوانب التيسير ورفع الحرج، كما يسند المستجدات والأحداث إلى النص القرآني لإظهار الحكمة والغاية المترتبة منها، بينما تقتصر بعض أنواع التفاسير الأخرى من ناحية على ذكر جانب لغوي واحد، وفي ذلك تغييب لجوانب التيسير، وتعمد بعض التفاسير من ناحية أخرى إسقاط النص القرآني على المستجدات والأحداث وقياس النص عليها، فيكون النص تابعاً وليس مصدراً، وفي هذا تنحية للغاية والمقصد الذي أنزل النص من أجله.

وأما من حيث اشتراكه مع بقية الأنواع، فيشترك التفسير المقاصدي مع غيره من أنواع التفاسير في مجالات منها: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة الصحيحة، وتفسير القرآن باللغة، وبأقوال التابعين، والقراءات المتواترة، ويشترك مع منهج التفسير التحليلي من جانب النظرة الكلية، والإحاطة بتفسير الآية، ويشترك أيضاً مع التفسير الموضوعي في التركيز على قضية واحدة وتناول جميع أطرافها[١]، مع وجود التميز للتفسير المقاصدي في اتخاذ المقاصد منطلقاً للتفسير.

وعلى الرغم من أن التفسير المقاصدي من تفاسير مدرسة التفسير الحديثة المعتبرة والمتداولة إلا أن جوانب التأصيل له كنوع تفسيري لا تزال قليلة جداً، الأمر الذي يتطلب توجيه جهود الباحثين نحو إثراء مناهجه، وإيضاح خباياه، وإبراز معالمه.

النتـائج

وفي ختام هذا البحث توصل الباحثان إلى جملة من النتائج، وبيانها على النحو الآتي:

١. إن تعريف التفسير المقاصدي هو: (ذلك النوع من التفسير الذي يهتم ببيان المقاصد التي تضمنها القرآن، وشرعت من أجلها أحكامه، ويكشف عن معاني الألفاظ، مع التوسع في دلالاتها، مراعياً في ذلك قواعد التفسير الأخرى كالمأثور، والسياق، والمناسبات، وغيرها).

٢. أظهر البحث أن من أبرز الفروق بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة ما يأتي: أن مقاصد القرآن تستنبط من القرآن فقط، وأما مقاصد الشريعة فتستنبط من القرآن والسنة والإجماع والقياس، فلا يمكننا بحال من الأحوال استخراج مقاصد للقرآن من السنة أو الإجماع أو السنة، بينما يمكننا فعل ذلك مع مقاصد الشريعة.

٣. أثبت البحث أن المقاصد القرآنية تمثل مكوّناً رئيساً للتفسير المقاصدي، ومن خلالها يستطيع المفسر أن يجعل من التفسير منطلقاً لإظهار حلاوة النص القرآني، وفاعليته في إحداث التغيير الاجتماعي.

٤. توصل البحث إلى أن أبرز خصائص التفسير المقاصدي، هو أنه: يتناول أبعاد النصوص ومدلولاتها عبر قاعدة المقاصد، في حين تتناول أنواع التفاسير الأخرى النصوص بناءً على اعتبار الظاهر منها والحُكْم المصرح به كما في التفسير بالمأثور والتفسير الفقهي، وبناءً على اعتبارات قد لا تكون صائبة كما في التفسير العلمي والتفسير بالرأي المذموم.

---

[١] انظر: رشواني، سامر. **منهج التفسير الموضوعي دراسة نقدية:** ٥٠.

REFERENCES

Abdul Baqi, M. F. (n.d). Al-Muʿjam al-Mafahras li al-Fāz al-Qurʾān al-Karīm. Beirut: Dār al-Jīl.

Abdul Ghafur, M. J. (2007). Al-Tafsīr wa al-Mufassirūn Fī Thawbih al-Jadīd. Cairo: Dār al-Salām, 1st edn.

Abdul Sattar, F. S. (1991). Al-Madkhal Ilā al-Tafsīr al-Mawḍūʿī. Cairo: Dār al-Tawzīʿ wa al-Nashr al-Islāmiyyah, 2nd edn.

Al-Aṣfahānī, R. (n.d). Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān. Ed: Muhammad Sayyid Kilani. Lebanon: Dār al-Maʿrifah.

Al-Daghamin, Z. (2007). Al-Tafsīr al-Mawḍūʿī wa Manhajiyyat al-Baḥth Fīhi. Amman: Dār Amman li al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1st edn.

Al-Ghazālī, M. M. (1985). Jawāhir al-Qurʾān. Ed: Muhammad Rashid Rida al-Qubbani. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-ʿUlūm, 1st edn.

Al-Ghazālī, M. M. (n.d). Iḥyāʾ ʿUlūm al-Dīn. Beirut: Dār al-Maʿrifah.

Al-Hasani, I. (1995). Nazariyyat al-Maqāṣid ʿinda al-Imām Muhammad al-Tahir Ibn Ashur. al-Maʿhad al-ʿĀlamī li al-Fikr al-Islāmī, 1st edn.

Al-Khalidi, S. A. (2001). Al-Tafsīr al-Mawḍūʿī bayn al-Nazariyyah wa al-Taṭbīq. Oman: Dār al-Nafāʾis, 2nd edn.

Al-Khalidi, S. A. (2008). Taʿrīf al-Dārisīn bi Manāhij al-Mufassirīn. Damascus: Dār al-Qalam, 3rd edn.

Al-Qanūjī, Ṣ. Ḥ. (1978). Abjad al-ʿUlūm. Ed: AbdulJabbar Zukar. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edn.

Al-Qattan, M. (2000). Mabāḥith Fī ʿUlūm al-Qurʾān. Maktabat al-Maʿārif li al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 3rd edn.

Al-Qurṭubī, M. A. (2003). Al-Jāmiʿ li Aḥkām al-Qurʾān. Ed: Hisham Samir al-Bukhari. Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub, 1st edn.

Al-Raysuni, A. (1995). Nazariyyat al-Maqāṣid ʿinda al-Imām al-Shāṭibī. Al-Dār al-ʿĀlamiyyah li al-Kitāb al-Islāmī & al-Maʿhad al-ʿĀlamī li al-Fikr al-Islāmī, 4th edn.

Al-Raysuni, A. (1996). Madkhal Ilā Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. Cairo: al-Maktabat al-Salafiyyah, 1st edn.

Al-Rumi, F. A. (1414H). Ittijāhāt al-Tafsīr Fī al-Qarn al-Rābiʿ ʿAshr. Muʾassasat al-Risālah, 2nd edn.

Al-Shāṭibī, A. (1997). Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Fiqh. Ed: Abu Ubaydah Mashhur Ibn Hasan Al Salman. Dār Ibn ʿAffān, 1st edn.

Al-Ṭabarī, M. J. (2000). Jāmiʿ al-Bayān Fī Taʾwīl Āy al-Qurʾān. Ed: Ahmad Muhammad Shakir. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st edn.

Al-Zarakashī, B. M. (1957). Al-Burhān fi ʿUlūm al-Qurʾān. Ed: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Beirut: Dār al-Maʿrifah, Dār Iḥyaʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah, 1st edn.

Al-Zarqani, M. A. (n.d). Manāhil al-ʿIrfān Fī ʿUlūm al-Qurʾān. Cairo: Maṭbaʿat Isa al-Babi al-Halabi wa Sharkau, 1st edn.

Hamidi, A. (2007). Al-Madkhal Ilā Maqāṣid al-Qurʾān al-Karīm. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st edn.

Hamidi, A. (2008). Maqāṣid al-Qurʾān min Tashrīʿ al-Aḥkāam. Beirut: Dār Ibn Ḥazm li al-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1st edn.

Ibn ʿAbdulSalām, ʿI. (n.d.). Qawāʾid al-Aḥkām Fī Maṣāliḥ al-Anām. Ed: Mahmud Ibn al-Talamiz al-Shinqinti. Beirut: Dār al-Maʿārif, 1st edn.

Ibn al-Athīr, A. M. (1979). Al-Nihāyah fi Gharīb al-Athar. Ed: Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmud Muhammad al-Tanuhi. Beirut: al-Maktabat al-ʿIlmiyyah, 1st edn.

Ibn Ashur, M. T. (1997). Tafsīr al-Taḥrīr wa al-Tanwīr. Tunis: Dār Saḥnūn li al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

Ibn Ashur, M. T. (2001). Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. Ed: Mohamed El-Tahir El-Mesawi. Amman: Dār al-Nafāʾis, 2nd edn.

Ibn Fāris, A. (1979). Muʿjam Maqāyīs al-Lughah. Ed: AbdulSalam Muhammad Harun. Dār al-Fikr, 1st edn.

Ibn Manzūr, M.M. (n.d). Lisān al-ʿArab. Beirut: Dār Ṣādir, 1st edn.

Ibn Taymiyyah, A. A. (2005). Muqaddimat al-Tafsīr. Ed: AbdulRahman Ibn Qasim al-Najdi. 3rd edn.

Kashnīṭ, ʿI. S. (2012). Umuhāt Maqāṣid al-Qurʾān wa Ṭuruq Maʿrifatihā wa Maqāṣiduhā, (Oman: Dār Majdilawi li al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1st edn.

Muslim, M. (2000). Mabāḥith Fī al-Tafsīr al-Mawḍūʿī. Damascus: Dār al-Qalam, 3rd.

Nashwan, A. (2010). Maʿālim al-Tafsīr al-Maqāṣidī li al-Qurʾān al-Karīm: Āyāt al-Khamr Numūzajan. M.A. dissertation, Malaysia: International Islamic UniversityMalaysi, June.

Rashwani, S. A. (2009). Manhaj al-Tafsīr al-Mawḍūʿī li al-Qurʾān al-Karīm: Dirāsah Naqdiyyah. Aleppo: Dār al-Multaqā, 1st edn.

Rida, M. R. (1947). Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm. Cairo: Dār al-Manār, 2nd edn.

Shaltut, M. (1983). Ilā al-Qurʾān al-Karīm. Cairo: Dār al-Shurūq.

Zourzour, A. M. (1998). Madkhal Ilā Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm wa ʿUlūmih. Damascus: Dār al-Qalam, 2nd edn.